خاء - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥١، باري ستيفن هارفارد ضد النرويج

(الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،
الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: باري ستيفن هارفارد (يمثله محام)

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: النرويج

تاريخ البلاغ: ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (تاريخ الرسالة الأولية)

تاريخ القرار بشأن القبول: ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥١ المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد باري ستيفن هارفارد بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- صاحب البلاغ (المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) هو باري ستيفن هارفارد، وهو مواطن بريطاني كان مسجونا في النرويج وقت تقديم البلاغ. ويدعي أنه كان ضحية انتهاك النرويج للفقرات ٢ و ٣ (أ) و (ب) و (هـ) و (ز) و ٥ و ٦ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ يذكر صاحب البلاغ أنه اعتقل في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ في تنيريف، بأسبانيا، وتم إبلاغه بأن تسليمه مطلوب للاشتباه في اتجاره بالمخدرات. وظل في الحجز الى أن تم تسليمه الى النرويج في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧. ويقول إنه كان ما زال ينتظر في ذلك الوقت نتيجة الاستئناف المقدم ضد تسليمه الذي رفعه الى المحكمة الدستورية الاسبانية.

٢-٢ وفي النرويج، وجهت الى صاحب البلاغ تهمة إدخال كمية كبيرة من الهيروين الى داخل البلد خلال عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦. وانتدب له محام لم يكن يتحدث إلا القليل من الانكليزية. وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧، صدر اتهام رسمي ضده وضد مدعى عليهم متضامنين معه، منهم شقيقاه.

٢-٣ وبدأت المحاكمة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ في محكمة ايدسيفاتينغ العليا. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، ثبتت على صاحب البلاغ والمدعى عليهم المتضامنين معه التهم الموجهة اليهم؛ وصدر حكم بالسجن لمدة ١٠ سنوات على صاحب البلاغ، الذي يدعي براءته. وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨، رفضت المحكمة العليا الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه حرم من محاكمة عادلة وأن التهم الموجهة اليه ملفقة وأن الأدلة ضده متناقضة ولا سند لها.

٣-٢ وعلى وجه التحديد، يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، بسبب التغطية الإعلامية الضخمة المغرضة التي يدعي أنها أثرت على الشهود وهيئة المحلفين. ووفقا لما قاله صاحب البلاغ، فقد سرب ضباط الشرطة معلومات عن المتهمين والتهم الى الصحافة.

٣-٣ كما يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤ من العهد، إذ يدعي أنه ضلل بشأن التهم الموجهة ضده في اسبانيا. كما يعلن أن المستندات، البالغ مجموعها ١ ١٠٠ صفحة المستخدمة ضده في المحاكمة، كانت باللغة النرويجية التي لا يفهمها؛ ولم تترجم إلا عريضة الاتهام ونسبة صغيرة من المستندات الأخرى.

٣-٤ كما يدعي صاحب البلاغ أن الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ قد انتهكت في قضيته. ويدعي أنه قد أعيق إعداد دفاعه، لأن عريضة الاتهام صدرت قبل ستة أسابيع فقط من بدء المحاكمة ولرفض طلب محاميه ترجمة جميع المستندات المتعلقة بالقضية. كما يدعي أن محاميه تعرض لعراقيل خاصة، لأن أخطر الأدلة الموجهة ضده لم تقدم إلا أثناء المحاكمة، ولم ترد في المستندات التي أتيحت سلفا. ووفقا لما قاله صاحب البلاغ، فقد تألفت الأدلة من أقوال غير مدعومة وغير موقعة أدلى بها المدعى عليهم المشتركون معه أثناء احتجازهم في الحجز الانفرادي، في غياب مترجم أو محام.

٣-٥ كذلك يدعي صاحب البلاغ أنه تم رفض طلبه استدعاء محاميته الاسبانية كشاهد، رغم أنه كان يمكنها أن تقدم أدلة تتعلق بتسليمه غير القانوني كما يدعي. ويدعي أيضا أنه لم يسمح له باستجواب ميت ويستغارد المدعى عليها بالتضامن التي استغلت شهادتها ضده. ويدعي أن الأقوال التي أدلت بها للشرطة قد تليت في المحكمة لكنها لم تستدعى للشهادة، بالرغم من حضورها، وأنه تعذرت مناقشتها بالتالي ويشير صاحب البلاغ الى أن الدفاع عن جميع المتهمين الستة استدعى شاهدا واحدا فقط. ووفقا لما قاله صاحب البلاغ، فإن هذه الوقائع تكاد تشكل انتهاكا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٦ كما يدعي صاحب البلاغ بأنه كان ضحية انتهاك النرويج للفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤، إذ يدعي أن الشرطة أبلغته بأنه في حالة رفضه الاعتراف بالذنب فسوف يصدر عليه حكم بالسجن لمدة ٢١ سنة.

٣-٧ وأخيرا، يدعي صاحب البلاغ أنه لا يستطيع وفقا للقانون النرويجي تقديم استئناف الى المحكمة العليا بصدد إدانته بل بصدد الحكم الصادر عليه فقط. ويدعي أن هذا يشكل انتهاكا للفقرتين ٥ و ٦ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ توفر الدولة الطرف، في مذكرتها المقدمة بموجب المادة ١٩، معلومات عن القانون المحلي ذي الصلة وتجادل بأن البلاغ غير مقبول.

٤-٢ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، تلاحظ الدولة الطرف أنها قدمت تحفظا يتصل بهذه الفقرة عند التصديق على العهد، وتجادل بأنه ينبغي بالتالي إعلان عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ.

٤-٣ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ بأن هيئة المحلفين كانت متحيزة ضده، تجادل الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ أو محاميه كان بإمكانه لفت نظر المحكمة الى الاعتراضات المتعلقة بحيدة أعضاء هيئة المحلفين، وأنه كان بإمكان أي منهما المطالبة باستبعادهم. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأن الشرطة سربت معلومات محظورة الى وسائط الإعلام، تجادل الدولة الطرف بأن هذه الادعاءات لم يتم أبدا استرعاء نظر سلطات الشرطة المختصة اليها لإجراء تحقيق بشأنها وامكانية معاقبة الضباط المسؤولين عن ذلك. ولذلك، تدعي الدولة الطرف أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول على أساس عدم استنفاد طرق الانتصاف المحلية.

٤-٤ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤، بأنه ضلل بشأن التهم الموجهة ضده عند اعتقاله في اسبانيا، تشير الدولة الطرف الى أنها قدمت المعلومات المناسبة الى السلطات الاسبانية عند طلبها تسليم صاحب البلاغ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ عملا بالاتفاقية الأوروبية

لتسليم المجرمين. وترى أنه لا يمكن اعتبارها مسؤولة عن أخطاء ارتكبتها تلك السلطات في نقل هذه المعلومات. وفضلا عن ذلك، تجادل الدولة الطرف بأن مستندات القضية لا تؤيد ادعاء صاحب البلاغ.

٤-٥ وفيما يتعلق بالإدعاء الآخر لصاحب البلاغ بأنه لم يتم إعلامه، وفقا للفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤، بالتهم الموجهة ضده بلغة يفهمها، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد تم إعلامه بالتهم الموجهة اليه عند وصوله الى النرويج في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧؛ وأن مترجما شفويا كان حاضرا في تلك المناسبة. وفي اليوم التالي، وأثناء النظر التمهيدي في أمر الحجز، تم إعلامه مرة أخرى بالتهم الموجهة اليه وفي حضور مترجم شفوي أيضا. ولذا تجادل الدولة الطرف بأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لأن الوقائع لا تثير أي مسألة بموجب العهد.

٤-٦ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بأنه لم يتح له ما يكفي من وقت وتسهيلات لإعداد دفاعه، تشير الدولة الطرف الى أنه لا صاحب البلاغ ولا محاميه قد طلب أبدا إرجاء المحاكمة. ولذا، فإنها ترى في هذا الصدد أن طرق الانتصاف المحلية لم تستنفد.

٤-٧ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بأن رفض سلطة الإدعاء ترجمة جميع المستندات المتعلقة بقضيته يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤، تشير الدولة الطرف الى أن جميع مستندات القضية توافرت للدفاع اعتبارا من ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٧. وتجادل الدولة الطرف بأن العهد لا ينص على حق مطلق في ترجمة جميع المستندات في القضية الجنائية. وتشير الى أن أنسب المستندات، مثل عريضة الاتهام وسجلات المحكمة والأقوال الهامة التي أدلى بها المتهمون الى الشرطة قد ترجمت بالفعل، وأن جميع المستندات أتيحت للدفاع، وأن الدفاع أتيحت له فرصة الاستعانة بمترجم شفوي في مشاوراته مع المدعى عليه. كما تشير الى أن سلطة الإدعاء أبلغت محامي صاحب البلاغ بأن بإمكانه طلب ترجمة مستندات محددة يعتبرها ضرورية، لكنه لم يفعل ذلك. ووفقا لما قالته الدولة الطرف، فإن هذا الجزء من البلاغ يعتبر غير مقبول بالمثل على أساس عدم اتساقه مع العهد وعدم استنفاد طرق الانتصاف المحلية.

٤-٨ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بأنه مُنع من مناقشة واحدة من المدعى عليهم المتهمين معه كانت أقوالها قد تليت في المحكمة، تلاحظ الدولة الطرف أن العهد لا يحظر تلاوة تقارير الشرطة في المحكمة. وفضلا عن ذلك، فإنها تشير الى أن الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ تنطبق على الحق في مناقشة شهود ليسوا أنفسهم من المدعى عليهم في قضية ما. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف الى أنه وفقا للقانون النرويجي لا يتعين على المدعى عليه أن يعطي أي إقرار وأنه غير مساءل جنائيا على تقديم بيان كاذب. كما تلاحظ الدولة الطرف أن المدعى عليها المعنية، وبناء على طلب الدفاع، لم يُطلب منها الاستمرار في شهادتها بعد نصيحة قدمها طبيب معالج. وتجادل الدولة الطرف بأن تلاوة الشهادة لا تنتهك حق صاحب البلاغ في محاكمة عادلة، وأن هذا الجزء من البلاغ لا يثير بالتالي أي مسألة بموجب العهد.

٤-٩ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بأنه لم يسمح له باستدعاء محاميته الاسبانية كشاهد نفي، تشير الدولة الطرف الى أن صاحب البلاغ كان يريد منها أن تدلي بشهادة بشأن عملية تسليمه، وهو أمر لا صلة له بالقضية المنظورة للمحاكمة. ولذا، فإنها تجادل بأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول باعتباره غير متسق مع العهد. وفضلا عن ذلك، تجادل الدولة الطرف بأنه كان بإمكان صاحب البلاغ أن يقدم استئنافا الى المحكمة العليا بشأن رفض استدعاء أحد الشهود، الأمر الذي لم يفعله. ولذا ينبغي أيضا إعلان أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول على أساس عدم استنفاد طرق الانتصاف المحلية.

٤-١٠ وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف الى أن صاحب البلاغ أعلن في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ أنه لا يثق في المحاكمة وأنه لم يعد يريد محاميا ولا يريد استدعاء أي شهود.

٤-١١ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤، تجادل الدولة الطرف بأن هذا الإدعاء لا سند له وينبغي بالتالي إعلان عدم مقبوليته. وفضلا عن ذلك، فإن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد في هذا الصدد.

٤-١٢ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٤، تجادل الدولة الطرف بأن هذا الحكم لا ينطبق على وقائع هذه القضية وأنه ينبغي بالتالي اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

٥-١ ويجادل الدفاع، في تعليقاته على رد الدولة الطرف، بأنه فيما يتعلق بحيدة المحلفين لا توجد امكانية حقيقية في النرويج لتغيير تكوين هيئة المحلفين في محاكمة جنائية أمام المحكمة العليا. وهو يشير الى أن الدفاع لا يستطيع الطعن عادة إلا في عضوين على الأكثر من هيئة المحلفين. كما يجادل بأنه عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٤ ينبغي لافتراض البراءة أن يحترم لا من جانب القضاة فحسب، بل من جانب السلطات العامة الأخرى أيضا. ويجادل الدفاع بأنه في هذه القضية خرقت الشرطة هذا الالتزام بشكل واضح عندما سربت معلومات الى الصحافة، ويشير الى أن الشرطة وهي تفعل ذلك لا تنقض القانون المحلي إذ أن أنظمة الشرطة متحررة جدا في هذا الصدد. ولذلك، لا يمكن القول بوجود طرق انتصاف محلية فعالة.

٥-٢ وفيما يتعلق بالإدعاء الوارد بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤، يجادل الدفاع بأنه لم يقدم طلب بإرجاء المحاكمة بسبب طول الوقت الذي قضاه المتهم في الحجز بالفعل. كما يدعي أن المتهم أثار مسألة ترجمة المستندات في المحكمة، لكن القضاة لم يعيروا ذلك اهتمام. كما أثير هذا الموضوع أثناء الاستئناف، لكن المحكمة العليا لم تجد أن هناك انتهاكا حدث للمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولذا، يجادل الدفاع بأن طرق الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٥-٣ وفيما يتعلق بالإدعاء الوارد بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤، يسلم الدفاع بأن هناك اختلافات بين أقوال الشهود وأقوال المدعى عليهم. غير أنه يشير الى أن أقوال ميت ويستغارد أضرت بصفة خاصة بصاحب البلاغ وأدعي أنها صدرت بالاكراه أثناء حجز المدعى عليها في الحبس الانفرادي. ولذلك، يجادل

بأنه كان يتعين اعطاء فرصة لمناقشة شهادتها. وفيما يتعلق بطلب دعوة محامية صاحب البلاغ الاسبانية كشاهدة نفي، ذكر أن شهادتها كان يمكن أن توضح ظروف تسليم صاحب البلاغ.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، في مقبولية البلاغ. ووجدت اللجنة أنه حيل بينها وبين النظر في إدعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، بسبب تحفظ الدولة الطرف على هذا الحكم عند التصديق على العهد. كما اعتبرت أن صاحب البلاغ أخفق في استنفاد طرق الانتصاف المحلية فيما يتعلق بادعاءاته بموجب الفقرتين ٢ و ٣ (د) من المادة ١٤، وكذلك فيما يتعلق بادعائه بعدم السماح له باستدعاء شاهد معين. كما اعتبرت اللجنة أن صاحب البلاغ أخفق في أن يثبت، لأغراض المقبولية، ادعاءاته بموجب الفقرتين ٣ (أ) و ٣ (ز) من المادة ١٤ فضلا عن ادعائه بأن الاخفاق في السماح بمناقشة المدعى عليهم الآخرين ينقض تكافؤ الفرص بين سلطة الادعاء والدفاع في استجواب الشهود على النحو الذي تحميه الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤. واعتبرت اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٤ غير متسق مع أحكام العهد.

٦-٢ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بأن اخفاق الدولة الطرف في توفير الترجمة لجميع المستندات المتعلقة بقضيته قد أعاق دفاعه، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ أثار هذه المسألة أمام المحكمة العليا وأن طرق الانتصاف المحلية قد استنفدت بالتالي لأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. كما لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ دافع عنه محام منتدب ومن الواضح أنه لم تكن لديه وسائل مالية مستقلة لترجمة المستندات. ومن رأي اللجنة أن مسألة ما إذا كانت الدولة الطرف ملزمة في تلك الظروف بتوفير الترجمة لجميع المستندات في القضية الجنائية، ومسألة ما إذا كانت الدولة الطرف تتمتع بحرية تحديد المستندات المطلوب توافرها للترجمة، قد تثيران جدلا بموجب الفقرتين ١ و ٣ (ب) من المادة ١٤. وعليه، أعلنت اللجنة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ أن البلاغ مقبول فيما يتعلق بهذه المسألة.

مذكرة الدولة الطرف بشأن الجوانب الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٧-١ توضح الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن محامي الدفاع قد اختاره صاحب البلاغ بنفسه وأنه لو كان غير راض عن أدائه أو عن إلمامه باللغة الانكليزية لكان بإمكانه طلب تعيين محام آخر. وفضلا عن ذلك، فقد توافر مترجم شفوي، دفعت الدولة أتعابه، في جميع الاجتماعات المعقودة بين المحامي وموكله. وفي هذا الصدد، توضح الدولة الطرف أنه وفقا لنظامها القاضي بتقديم المساعدة القضائية، يحق لجميع المتهمين المحبوسين الاستعانة بمحام تدفع الدولة أتعابه بغض النظر عن وضعهم المالي. وللمتهم أن يختار أي محام على استعداد لتمثيله.

٧-٢ وفيما يتعلق بوجود أكثر من ١٠٠ ١ صفحة في ملف القضية، تشير الدولة الطرف الى أن هذه المستندات قد جمعتها الشرطة وسلطات الادعاء واستعملتها لأغراض التحقيق. و "أن ملف المستندات في القضية الجنائية لا يسلم الى المحلفين. وإذا طلب عرض أي من المستندات في أثناء المحاكمة كدليل خطي، وجبت تلاوته بصوت مسموع". ووفقا لسجل المحكمة، عرض الادعاء ١٥ مستندا في القضية المرفوعة ضد صاحب البلاغ، منها خمسة خطابات من صاحب البلاغ كانت مكتوبة بالانكليزية أصلا. وتشير الدولة الطرف الى أنه كانت هناك بين السمتندات النرويجية المقدمة من سلطة الادعاء أثناء المحاكمة أربعة تقارير فقط لم تتوافر بالانكليزية وكانت متعلقة بالمصادرات والتحاليل.

٧-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة، في قرارها بشأن المقبولية، خلصت من حقيقة تعيين محام منتدب الى أن صاحب البلاغ لم تكن لديه على ما يبدو امكانيات مستقلة لترجمة المستندات في قضيته. وتشير الدولة الطرف الى توضيحها بشأن نظام المساعدة القضائية (انظر الفقرة ٧-١)، فتجادل بأنه ليس واضحا إن كان صاحب البلاغ يمتلك أو لا يمتلك امكانيات مالية مستقلة وأنه ليس معروفا للحكومة النرويجية إن كان بإمكانه الاستعانة بمترجم شفوي على نفقته الخاصة.

٧-٤ وفيما يتعلق بتطبيق العهد على وقائع هذه الدعوى، تشير الدولة الطرف الى مذكرتها بشأن مقبولية البلاغ وتكرر جدلها بأنه مما يتجاوز أغراض الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد المطالبة بضرورة ترجمة جميع المستندات في القضية الجنائية. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف الى حكم أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[أ]. وتشير الى أن غرض المادة ١٤ هو ضمان إتاحة فرصة حقيقية للمتهم في الدفاع عن نفسه وضرورة أخذ حالة المتهم برمتها في الاعتبار عند تقرير مدى لزوم ترجمة جميع مستندات القضية. وفي هذا السياق، تكرر الدولة الطرف القول بأن محامي صاحب البلاغ أتيحت له جميع مستندات القضية وأن المترجمين الشفويين كانوا متاحين في كل وقت.

٧-٥ كما تتساءل الدولة الطرف، بالنظر الى أن ترجمة جميع المستندات في ملف قضية ما ستستنفد وقتا هائلا، عن اتساق هذه الترجمة مع ما يرد في الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد من مطالبته بأن يحاكم المتهم دون تأخير لا مبرر له. ويزيد من تفاقم هذا التأخير أن المتهم يظل في الحجز طوال تلك الفترة، بالنظر الى أن معظم القضايا التي تشمل مدعى عليهم لا يفهمون اللغة النرويجية تتصل بجرائم خطيرة مثل الاتجار بالمخدرات، وأن ثمة خطرا في أن يغادروا البلد عند اطلاق سراحهم رهن المحاكمة.

٧-٦ وتقضي تعليمات سلطات الادعاء بأن "تترجم مستندات القضية على حساب الدولة بالقدر الذي يعتبر لازما لضمان مصلحة المتهم في القضية". وقد صيغت هذه القواعد في عام ١٩٨٤ بعد التشاور مع نقابة المحامين التي كان من رأيها أنه لا يلزم ترجمة جميع المستندات في ملف قضية ما. كما تشير الدولة الطرف الى أن ترجمة جميع المستندات في قضية ما ستؤدي الى مشاكل مالية وعملية كبيرة وأنه لذلك يجب النظر بدقة في مسألة ما إذا كانت هذه الترجمة لازمة حقا لأغراض المحاكمة العادلة.

٧-٧ وفيما يتعلق بالظروف الخاصة لقضية صاحب البلاغ، تجادل الدولة الطرف بأن عدم توفير الترجمة لجميع المستندات في القضية لا ينتهك حق صاحب البلاغ في محاكمة عادلة. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف الى أن محامي صاحب البلاغ كانت لديه فرصة الاطلاع على جميع المستندات في ملف صاحب البلاغ وأنه كان يمكن الاستعانة بمترجم شفوي في جميع الاجتماعات المعقودة بين صاحب البلاغ والمحامي. كما تشير الى وجود مستندات كثيرة في القضية لا تتصل بدفاع صاحب البلاغ والى ضعف صلتها بالمحاكمة القضائية. وتجادل كذلك بأن ترجمة جميع المستندات كانت ستطيل كثيرا من فترة حجز صاحب البلاغ والمدعى عليهم الآخرين قبل المحاكمة.

٧-٨ وفي قضية صاحب البلاغ تم توفير ترجمات تحريرية لعريضة الاتهام وسجلات المحكمة وللأقوال الهامة التي أدلى بها شركاؤه من المدعى عليهم أثناء التحقيق. وفضلا عن ذلك، فإن بعض المستندات كتبت أصلا بالانكليزية. وتشير الدولة الطرف الى أنه لو كان صاحب البلاغ أو محاميه قد اعتقد أنه من اللازم ترجمة مزيد من المستندات، لكان عليه أن يحدد هذه المستندات وأن يطلب ترجمتها. وقد تم إبلاغ محامي المتهم بهذه الامكانية عن طريق ممثلي الادعاء في القضية. وفي حالة رفض مثل هذا الطلب، كان بإمكان

الدفاع تقديم استئناف الى سلطة ادعاء أعلى والى المحكمة في نهاية المطاف. ووفقا لما جاء في مستندات القضية، لم يحدد صاحب البلاغ ولا محاميه أبدا المستندات المطلوب ترجمتها.

٧-٩ وفي مذكرة أخرى مؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤، قدمت الدولة الطرف نسخة من حكم صادر عن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ يتعلق بطلب مقدم من شقيق صاحب البلاغ. وقد وجدت اللجنة الأوروبية أن شكوى السيد هارفارد بأن الاخفاق في تقديم ترجمات تحريرية لجميع المستندات في ملف قضيته يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ب) من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[ب]، هي شكوى ضعيفة الأساس بشكل واضح. واعتبرت اللجنة النظام الذي يقصر حق الاطلاع على الملف على محامي المدعى عليه غير متعارض بذاته مع الفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية.

٨-١ وفي تعليقاته على مذكرة الدولة الطرف، يشير الدفاع عن صاحب البلاغ الى الطابع الخطير للتهم الموجهة الى صاحب البلاغ وما يواجهه من أحكام. ويؤكد أن تحقيقات الشرطة كانت مستفيضة شملت عدة بلدان واستمرت أكثر من سنة. وأثناء ذلك الوقت، ظل صاحب البلاغ سجينا في اسبانيا بانتظار تسليمه دون إبلاغه تفصيلا بالتهم الموجهة اليه. وبعد وصوله فقط الى النرويج وتعيين محام له في نهاية آب/أغسطس ١٩٨٧، علم أن ملف القضية ضده يضم أكثر من ١٠٠ ١ صفحة من المستندات. غير أنه لم يطلب إرجاء المحاكمة بسبب طول الوقت الذي أمضاه في الحجز هو والمدعى عليهم الاخرون.

٨-٢ ويجادل الدفاع بأنه من غير الموضوعي عدم إعطاء ملف القضية للمحلفين وأن البعض فقط من المستندات هو الذي استخدم في المحاكمة. ويؤكد أن جميع الصحفات الـ ١٠٠ ١ كانت قد أتيحت واستخدمتها الشرطة وسلطة الإدعاء في الإعداد للمحاكمة، في حين لم تكن ترجمتها متاحة لصاحب البلاغ. وفضلا عن ذلك، يشير الدفاع الى خطاب وجهه محامي صاحب البلاغ الى المحكمة ويشير الى أنه رغم أن لديه فرصة الاطلاع على الملف برمته، إلا أنه لم يتسلم حتى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، وهو يوم بدء المحاكمة، نسخا من جميع المستندات التي طلبها.

٨-٣ كما يجادل الدفاع بأن الدفاع عن شقيقي صاحب البلاغ، اللذين يواجهان تهما متطابقة تقريبا، حاول طويلا قبل وصول صاحب البلاغ الى النرويج، الحصول على ترجمات للمستندات التي طلبها للدفاع. وبعد تعيين الدفاع عن صاحب البلاغ، فإنه عمل في تعاون وثيق مع الدفاع عن الشقيقين. وطلب الدفاع عن الشقيقين، دون جدوى، ترجمة كاملة لجميع المستندات، على أساس أنه "من المستحيل بشكل مطلق إعطاء الموكل صورة كاملة لهذه القضية بكل تفاصيلها، ومنحه، إذا رغب، امكانية حصر الشهود، أي دون أن يكون لدى الموكل الوقت اللازم للنظر في جميع مستندات القضية". ويجادل الدفاع بأن المستندات التي ترجمت، التي من قبيل الأقوال المدلى بها الى الشرطة في النرويج، غير كافية؛ ويقول إنه من بين الأقوال المدلى بها للشرطة في السويد، لم تقدم أقوال الشهود أو تقارير الشرطة في ترجمات تحريرية، رغم استخدامها كدليل. ويجادل بأن الدولة الطرف، باخفاقها في تزويد صاحب البلاغ بترجمة لجميع المستندات، وضعت صاحب البلاغ في موقف أسوأ من موقف مواطن نرويجي يواجه تهمة مماثلة ويمكنه الاطلاع على مستندات قضيته بلغة يفهمها.

٨-٤ وفي هذا السياق، يشير المحامي الى أن الدفاع عن شقيقي صاحب البلاغ فكر في الانسحاب من القضية، إذ اعتبر أن الاخفاق في الحصول على المستندات مترجمة يعوقه بشكل خطير عن إعداد دفاعه.

وفي النهاية، لم يتنح لأن موكله الذي ظل في الحجز لمدة تزيد عن العام ونصف العام لم يرغب في إطالة أمد اجراءات المحاكمة. ويشار الى أن صاحب البلاغ وشقيقيه رفضوا الإدلاء بأقوال في المحكمة، لأنهم اعتبروا أنه لم تتح لهم الفرصة لتفنيد التهم الموجهة ضدهم.

٨-٥ وفيما يتعلق بحكم اللجنة الأوروبية في قضية شقيق صاحب البلاغ، يلاحظ الدفاع أن اللجنة وجدت أن هذا الشقيق الذي كان محتجزا في النرويج لمدة أكثر من سنة، أتيحت له عن طريق محاميه كل فرصة للاطلاع بنفسه على المستندات الموجودة في ملف القضية. وهو يجادل بأن قضية صاحب البلاغ تختلف عن قضية شقيقه في هذه النقطة، إذ أن صاحب البلاغ لم يمكنه البدء في إعداد دفاعه إلا بعد وصوله الى النرويج في آب/أغسطس ١٩٨٧، في حين أن محاكمته بدأت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الأطراف، كما تقضي الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتلاحظ اللجنة أن الوقائع التي يتفق عليها الأطراف، تبين أن السيد هارفارد عين له محام في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧ وأن محاكمته بدأت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ وأن صاحب البلاغ زود بترجمة تحريرية لعريضة الاتهام وأقوال المدعى عليهم الآخرين لدى الشرطة النرويجية وسجلات المحكمة، وأن الدفاع عن صاحب البلاغ أتيحت له فرصة الاطلاع على ملف القضية برمته. ولا جدال أيضا في أن مترجما شفويا قد أتيح للدفاع في جميع الاجتماعات المعقودة بينه وبين السيد هارفارد، كما تم توفير ترجمة شفوية متزامنة أثناء جلسات المحكمة.

٩-٣ كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تجادل بأن المستندات الموجودة في ملف القضية ليست كلها ذات صلة بالدفاع وأن الادعاء قدم ١٥ مستندا فقط في المحكمة وأتيحت للمحلفين بالتالي، وليس بينها سوى ٤ تقارير للشرطة لم تتوافر بالانكليزية أو بترجمة انكليزية. كما أحاطت اللجنة علما بمنطق الدفاع القائل بأن جميع المستندات الموجودة في ملف القضية، وإن لم تعرض أثناء المحاكمة، هي مستندات ذات صلة بالدفاع، إذ استعملتها الشرطة والإدعاء في إعدادهما للمحاكمة.

٩-٤ إن المادة ١٤ من العهد تحمي الحق في محاكمة عادلة. وثمة عنصر أساسي لهذا الحق هو أنه يجب أن يتاح للمتهم ما يكفي من وقت وتسهيلات لإعداد دفاعه، حسبما يتجلى في الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤. غير أن المادة ١٤ لا تتضمن حقا صريحا للمتهم في الحصول مباشرة على جميع المستندات المستعملة في الإعداد لمحاكمته بلغة يفهمها. إن السؤال المطروح أمام اللجنة هو، في الظروف المحددة لقضية صاحب البلاغ، ما إذا كان اخفاق الدولة الطرف في توفير ترجمات تحريرية لجميع المستندات المستعملة في الإعداد للمحاكمة يشكل انتهاكا لحق السيد هارفارد في محاكمة عادلة، وبتحديد أكثر، حقه بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ في تسهيلات كافية لإعداد دفاعه.

٩-٥ ومن رأي اللجنة أنه من المهم لضمان المحاكمة العادلة أن تتاح للدفاع الفرصة للتعرف بنفسه على الأدلة الموثقة ضد المتهم. ومع ذلك، فإن هذا لا ينطوي على حق المتهم الذي لا يفهم اللغة المستعملة في المحكمة في تزويده بترجمات لجميع المستندات ذات الصلة في تحقيق جنائي، شريطة أن تتوافر المستندات ذات الصلة لمحاميه. وتلاحظ اللجنة أن السيد هارفارد مثله محام نرويجي من اختياره أتيحت

له فرصة الاطلاع على الملف برمته، وأن المحامي حصل على مساعدة مترجم شفوي في اجتماعاته مع السيد هارفارد. وعليه، فقد أتيحت للدفاع الفرصة للاطلاع على الملف ولتلاوة المستندات النرويجية على السيد هارفارد أثناء اجتماعاتهما، إذا اعتقد أن ذلك لازما، لكي يحيط السيد هارفارد علما بمحتوياتها عن طريق الترجمة الشفوية. وإذا كان الدفاع قد ارتأى أن الوقت المتاح لإعداد دفاعه (زهاء ستة أسابيع) غير كاف للاطلاع بنفسه على الملف برمته، فقد كان بإمكانه أن يطلب إرجاء المحاكمة، الأمر الذي لم يفعله. وتخلص اللجنة الى أن حق السيد هارفارد في محاكمة عادلة، في الظروف الخاصة للقضية، وبتحديد أشد، حقه في الحصول على ما يكفي من تسهيلات لإعداد دفاعه، لم ينتهك.

٦-٩ وفي رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك لأي من مواد العهد.

[حرر بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، علما بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) الحكم الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، كاماسينسكي ضد النمسا.

(ب) فيما يلي نص الفقرة ٣ (ب) من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية:

"لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق التالية كحد أدنى:

..."

"(ب) منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه".